من المفتين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما
لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم
فالمراد الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة
دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصف يقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل عدم
اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكثار لاشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبر وا يا اولي الابصار
ورابعها وكان اتى بالواو وهنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ما ذكر هو في قوة المعطوف مستند
انتهائهم الحس اى من مشاهد او سماع لان ما لا
يكون كذلك يحتمل دخول الغلط فيه كما اتفق ان
سائلا سأل مولى ابي عوانة بمعنى فلم يعطه شيئا فلما
ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل
والله لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واراد وا
الرفع في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس
وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس
اشكروا ابن يزيد بن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه
تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس
يمرون فوجا فوجا الى ابن يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر

فلما

فلما كثر هذا الصنع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء
كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح
الفية العراقي وانضاف اى انضم الى ذلك اى الى ما
ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب
على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد
بالعلم هنا الضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجئ
سواء كان ضروريا او لا اى يعني عقليا او نقليا قال شارح
ولا يشترط في العلم تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا
لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل
النظر بطل حصول العلم بصدقه فهذا اى هذا الخبر
الجامع للشروط المتقدمة مع الاتصاف المذكور هو
المتواتر وما موصوفة او موصولة اى والخبر الذي
تخلفت افادة العلم عنه اى مع وجود الشرائط
المتقدمة فيه كان مشهورا قال التلميذ لا بد وان
يزيد ما روي بلا حصر عدد والا لصدق المشهور
على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق
المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد
هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين

Copyright Hacettepe University 1955

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)